

وتتخصص أسباب التمييز بما يلي:

١- توصلت محكمة الاستئناف في قرارها المميز:
(حيث أن الجدول وضمن البندين الأول والثاني حدد مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الضرر المادي للعجز الدائم بمبلغ عشرة آلاف دينار والضرر المعنوي بمبلغ ألفي دينار لنفس العجز وكحد أعلى).

مخالف لما ورد في البند (١) و(٢) من جدول مسؤولية شركة التأمين الملحق بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠٠٢ الذي ورد فيه:
في البند (١):

نوع الضرر الإصابات الجسدية

العجز الدائم ١٠٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد.

في البند (٢):

الأضرار المعنوية

العجز الدائم ٢٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد.

٢- توصلت محكمة الاستئناف في قرارها المميز:

(نتيجة الصدم تخلف عامة جزئية دائمة له بنسبة (٢٠%) من قواه العامة).

وفي لائحة دعوى المدعي أورد:

(وتخلفت نتيجة هذا الصدم عامة جزئية دائمة لدى المدعي تم تقديرها من قبل اللجنة الطبية المختصة بعشرين بالمئة (٢٠%) من القوى العامة للمدعي).

من هذا فإن محكمة الاستئناف تكون قد أخطأت في تطبيق أحكام النظام بإلزام المميز برفع مبلغ اثني عشر ألف دينار بدل تعويض مادي معنوي للمميز ضده.

٣- محكمة الاستئناف أخطأت بإلزام المميز برفع مبلغ (٤٢,٣٧٥) دينار بدل أتعاب محاماة رغم خسارة المميز ضده لدعواه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جارية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجارية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

Handwritten notes and signatures, including a large scribble and the name "الشيخ التهامي".

Handwritten signatures and names, including "القاضي المتري" and "عبد الوهاب".

قراير صدر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٧م الموافق ١٤/٢/٢٠٠٧م صفة من ٧٨٤٣١٤

الاجتهاد في الفقه المالكي...
والاجتهاد في الفقه المالكي...
والاجتهاد في الفقه المالكي...

الاجتهاد في الفقه المالكي...
والاجتهاد في الفقه المالكي...